

## دروس في علم الأصول

[ 392 ] لحكم، والطرف الذي يعتبر فيه تواجد هذا الركن، هو ظرف البقاء لا ظرف الحدث، فإذا كان للحالة السابقة اثر عملي وصلاحيه للتنجيز والتعذير في مرحلة البقاء، جرى الاستصحاب فيها، ولو لم يكن لحدوثها اثر، فمثلا إذا لم يكن لكفر الابن في حياة ابيه اثر عملي، ولكن كان لبقائه كافرا إلى حين موت الاب اثر عملي، وهي نفي الارث عنه، وشكنا في بقاءه كافرا، كذلك جرى استصحاب كفره. \_\_\_\_\_